



قرار رقم (١٩ / ل إ ه)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ولا سيما الفقرة /ب/ من المادة الخامسة منه، الفقرة /د/ من المادة السابعة منه.

وعلى أحكام الفقرة /أ/ من المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1311 لعام 2014.

وعلى أحكام المادة /31/ من القرار رقم /15/ الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2015/5/20.

وعلى مداوله لجنة إدارة الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 28/10/2018.

تقرر ما يلي :

المادة (1)- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من المادة /31/ من القرار رقم /15/ الصادر عام 2015، والمتصل بالمنظمات غير الهدافة للربح، بحيث يصبح على النحو التالي:

2- فيما يتعلق بالوثائق يطلب الاحتفاظ بالوثائق التالية:

1-2- بخصوص الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة أصولاً بموجب أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958 :

أ- نموذج طلب فتح أو تعديل محرك الحساب، يقدم من الجمعية أو المؤسسة الخاصة للمصرف مباشرة، وفق النموذج المعتمد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، المرفق به الوثائق المطلوبة، وعلى مسؤولية مجلس الإدارة /الأمناء.

ب- صورة مصدقة عن قرار إشهار الجمعية أو المؤسسة الخاصة.

ج- نسخة مصدقة عن النظام الداخلي للجمعية والنظام الأساسي للمؤسسة.

د- نسخة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس الأماناء بالنسبة للمؤسسة.

ه- صورة مصدقة عن آخر محضر اجتماع للهيئة العامة العادية أو الاستثنائية بالنسبة للجمعيات، والتي تتضمن انتخاب مجلس الإدارة، ومحضر توزيع المناصب الإدارية.

2-2- بخصوص باقى المنظمات غير الهدافة للربح :

أ- صورة مصدقة أصولاً عن الترخيص المنوح للمنظمة غير الهدافة للربح أو المستند الرسمي الذي أحدثت بموجبه.

- بـ- الأنظمة التي تنظم وتلزم المنظمة غير الهدافة للربح.
- جـ- كتاب يتضمن الموافقة على بناء علاقة العمل من قبل الجهة الحكومية أو ذاتية التنظيم التي تخضع لها المنظمة غير الهدافة للربح.
- دـ- خطاب من الجهة صاحبة الصلاحية يتضمن طلب إنشاء علاقة العمل.
- هـ- المستندات الدالة على اسم مسؤولها الرئيسي وأعضاء إدارتها.
- وـ- المستندات الدالة على وجود تفويض من المنظمة غير الهدافة للربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل في إطار علاقة العمل وصلاحياتهم وحدود التعاملات المسموح لهم بها وتوقيعاتهم.

المادة (2) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه.

دمشق في 30/10/2018 .

رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



أمين سر الهيئة

عمار معروف